التزويج بين العقد والاجازة قولان وان غاب الاب كثيرا ايام
ارسل له وصح تزويج عبيده ابدا ولو اجازه فالمرضوع انه يجبر
وكافر بنية من مصر او المدينة زوج الحاكم وان لم يتولها
على الراجح مما في الاصل كبنية الاقرب الثلاث ودونها ارسل
له ومن غاب ولم يعلم امره انتقل حقه لمن يليه وشرط الولي
تكليف لا صغير ولا مجنون وذكورة وحرية له عدالة انما هي
كمال ووكلت مالكة وحرة ووصية على تفصيل الوصي في
الجبر ومعتقة من اماة ولها خيار ملزوم ان العصبة ان
وجدوا متساوون على المعتقة كعبد وصي او مكاتب طلب
فصلها في امته لا ابنته ولو كره السيد ومنع احرام احد الطلا
قة سابقة وقول كيلا الا الحاكم من حيث الحاكم فيزوج كل ولاية
لكافر على مسلمة ولا عكسه الا في امته او فتيته مسلما
ببلدنا وهو مبني قول الاصل من غير نسا الجزية وزوج الكافر ولبته
الكافرة لمسلم وان عند مسلم على كافرة خلاف ما سبق
لمسلم فسخ ابدا ولكافر تركه وقد ظلم نفسه وعقد سيده
ذو راي هذا الدنيا في السفه اذ قد لا يعمل بمقتضى رايه
باذن وليه والا فله النظر وصح توكيل زوج الجميع
وان كافرة لا ولي المراة الا كفو وعليه الاجابة لكفو عينته
والا بحي انتقل الحق للابعد ولا يعد ابي البكر عاضلا برد

المتعدد

المتعدد الا اني يختلف فضله وان وكلته ممن اجب عين
والا جبرت ولي بعد ولزم الرجل ان فعل ذلك لان بيده
الطلاق وللولي تزويجها لنفسه بتزويجك كذا فيتولى
الطرفين بذلك فترضى وان انكرت العقد صدق الوكيل
انه عقد ان ادعاه الزوج ولا يقبل دعواها العزل قبله
الا ان يبعد العقد من التوكيل كستة اشهر وان اذنت
لوليين في زوجيني على البدل او ناسية او اشتركت
العقدين او اقتيتا بعدم التعيين فعقدا معا واذنوهما
فسخا بلا طلاق كالثاني ان قامت بينة ولو بعد تلذذه
بانه علم او الزوجة او من عقد له تاريخه قبل التلذذ
وبطلاق ان جهل السابق فيفسخان والثاني حيث اقر
لا غيره من زوجة وولي بعلمه فان تلذذ الثاني غير
عالم فهي له لتضاعم وحاوية من غير تكبير ولو تاخر
تفويض وليه الا في عرة وفان الاول فيفسخ ويتابد
فحرمها على الثاني بنكاح اذا تلذذ بعد العدة والعقد
فيها كما سبق ولو كان العقد قبلها اي العدة وان ماتت
وجهل الاحق فالاكثر لا ارث وعلى كامة الصداق
ما زاد على ارثه وقيل يشتركان في نصيب زوج فعلى كل
الصداق كاملا وان مات الزوجان فلا ارث ولا هو ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)